

محمد عبد العزيز  
السيد

ان محكمة التمييز الجزائية

بعد الاطلاع على كافة اوراق هذه الدعوى تبين ان محمد عبد العزيز السيد المستدعي بتاريخ ٢٠/٨/٧٩، نقض القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بتاريخ ١٦/٨/٧٩ والقاضي باتهامه بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٧/٢٠١ و ١٨٩ من قانون العقوبات واصدار مذكرة القا قبض بحقه واحالته على محكمة جنائيات جبل لبنان الخ . . . . .  
وبما ان المستدعي يطلب قبول طلبه شكلا وفي الاساس ابطال القرار واعتبار ان القضاء العسكري هو صاحب الصلاحية للنظر في هذه القضية واستطرادا اعتبار فعله من نسوع اللجنة المنصوص عنها في المادة ٥٦٥ عقوبات . . . مدليا بالاسباب الاتية :

- ١- ان الاعمال التي سببت الحادث وارفقتة هي من اعمال الفتنة والارهاب التي احالها المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٧/١١٠ على القضاء العسكري .
- ٢- ان عدم توفراى نية جرمية او قصد ايذا في فعل المستدعي توجب وصف فعله باللجنة المنصوص عنها في المادة ٥٦٥ عقوبات .

بناء عليه

في الشكل :

بما ان طلب النقض قدم ضمن المهلة القانونية موقعا من محام وكالته ثابتة وقد ارفق به صورة مصدقة عن القرار المطعون فيه .

وبما ان الشرط الخاص المفروض توفره لقبول طلب النقض شكلا في القرارات التي تصدرها الهيئة الاتهامية والذي نصت عليه المادة ١١٧ من قانون التنظيم القضائية متوفر في هذه القضية لوجود اختلاف في الوصف القانوني للوقائع ، فبينما يصفها قاضي التحقيق بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٥٧ عقوبات فان الهيئة الاتهامية في القرار المطعون فيه قد اعتبرتتها من نوع الجناية المنصوص عنها في المادة ٥٤٧/١٨٩/٢٠١ من قانون العقوبات .

وبما ان طلب النقض يكون مقبولا شكلا .

في الاساس ،

اولا : في الصلاحية :

بما انه يتبين من مجمل التحقيقات ان سبب الحادث يعود لشجار بين باسم حمود وعلي شمس الدين اقتصر على التضارب بالايدي وانه عندما تقام الامر وعاد باسم حمود من بلدته المجاورة بمسلحين الى مكان الحادث واخذوا

يطلقون النار بالهوا وباتجاه بيت شمس الدين ، لم يكن احد من ابنا  
الزمرورية يبادلهم هذه العيارات ولم يكن محمد عبد العزيز السيد في مطلق  
الاحوال موجودا في هذا الحادث او متدخلا فيته باى شكل من الاشكال .  
وبما ان هذا الحادث لا يمكن وصفها بانها من اعمال الفتنة او من  
الاعمال ذات الطابع الارهابي العام لانها في واقعها طفرة من نزوات هذه  
الفتنة المراهقة التي حملت السلاح تهاجيا واعتدادا في ساحة فبت عنها الشرائع  
والقوانين .  
وبما انه فضلا عن ذلك فان الافعال المنسوبة لطالب النقض قد اثبت بعد  
هذا الحادث ولم يكن لدهاى نية للفتنة او للارهاب على الاطلاق فلا يجوز  
اتهامه بما لم يقم به وتكون الصلاحية في نظر الدعوى للقضاء العادى لا للقضاء  
العسكرى .

### ثانيا: في الوصف القانوني للافعال :

بما انه يستدل من التحقيق ان طالب النقض بعد ان حضر الى  
مكان الحادث على اثر سماعه الطلقات النارية وبعد ان تواتر السي  
سا معه اشاعات عن وقوع قتلى وجرحى وشاهد السيارة التي كانت  
منطلقة من مكان الحادث الى عانوت وصرخ بمسائقها فسان الشير بان  
يتوقف ولم يذعن ، اطلق عيارا ناريا من معدسه الاميرى باتجاه السيارة  
اصيب به فسان بعموده الفقرى ونتج عن هذه الاصابة شلل دائم  
في الاطراف السفلى . . .

وبما ان ما قام به محمد السيد المذكور كان عملا مقصودا ومستهدفا  
السيارة وركابها الا ان ثبوت عدم اشتراكه بالحادث الاول او علاقته به  
واكتفائه باطلاق عيار نارى واحد ينفي عن هذا الفعل نية القتل .

وبما ان اقدامه على اطلاق النار قصدا وايضا غسان الشير ايضا  
سبب له عطلا دائما يشكل الجناية المنصوص عنها في المادة ٩١ / ١  
٥٥٧ عقوبات .

وبما ان قرار الهيئة الاتهامية يكون قد طبق القانون تطبيقا  
خاطئا وفي ذلك سبب للنقض .

ثالثا : في استئناف النيابة العامة .

بما انه بعد قبول طلب النقض شكلا فان محكمة التمييز تحل محل  
الهيئة الاتهامية فيما يعرض عليها بموجب طلب النقض .

وبما ان النيابة العامة قد استأنفت قرار قاضي التحقيق ضمن المهلة  
القانونية مطالبة بفسخ قرار المحقق واحتمار فعل المدعى عليه محمد عبد  
العزيز السيد من نوع جناية محاولة القتل المنصوص عنها في المادة  
٥٤٧/١٨٩/٢٠١ من قانون العقوبات .

وبما ان الاستئناف مقبول شكلا ومردود اساسا للاسباب المار ذكرها  
لجهة الوصف القانوني ويقتضي تصديق قرار قاضي التحقيق لانطباقه على  
القانون .

لهذه الاسباب :

تقرر بعد المذكرة وبالاتفاق :

اولا : قبول طلب النقض شكلا وفي الاساس ابطال القرار المطعون فيه من حيث  
النقطة موضوع طلب النقض .

ثانيا : وبالتالي قبول الاستئناف المقدم من النيابة العامة الا استئنافية شكلا ورد  
اساسا وتصديق قرار قاضي التحقيق باتهام المدعى عليه محمد عبد العزيز  
السيد بالجناية المنصوص عنها في المادة ٥٥٧ عقوبات وتضمنه الرسوم  
والنفقات واصدار مذكرة القا قبض عليه واحالته امام محكمة جنائيات جبل  
لبنان وتضمنه الرسوم والنفقات .

قرار اعطي بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٦ .

الرئيس

محمد عويدات

المستشار

جوزف فريجه

المستشار

جوزف اليازجي

الكاتب

محمد الارناؤوط

١٩٧٩ بالعدد رقم ٧٧  
سنة

